

شرح أخص المختصرات (٢٠٢) | كتاب الحج - ٣ | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين المؤلف رحمه الله فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقطيل وتفطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين. كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو شعير. او ذبح شاة - 00:00:02

وفي جزاء صيده وفي جزاء صيد بين مثلي. بين مثلي مثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئه في فطرة فيطعم عن كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما - 00:00:37 وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان عدم ممتع او قارن للهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة. وبسبعة اذا رجع لاهلها والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد الفدية من فدى الشيء اذا اعطي قداءه والمراد بالفدية هنا - 00:01:20

ما يشمل فدية فعل المحظور تسمى الاذى وهو الاصل في هذه التسمية لقوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك واصل ذلك قصة كعب بن عجرة الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:01:50

وهي قصة معروفة مختصرها انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتتساقط على رأسه فقال لعلك اذا هوا رأسك قال نعم يا رسول الله. فنزلت هذه الآية فقال له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:34

اتجد شاة؟ قال لا قال فصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اضع لكل مسكين نصف صاع حديث صحيح متفق عليه وله الفاظ متعددة في الصحيحين والفقهاء احياناً يعبرون بالفدية فيقولون عليه دم - 00:02:53

ذكرت لكم قبل ان هذا التعبير غير جيد وغير دقيق وان كان منتشر عند الفقهاء وفي كتب الفقه بل حتى عند بعض المشايخ فيلبسون على الناس بتلبيس غير مقصود لكن يم اهلا حي الله ابو رباح - 00:03:25

كيف الحال؟ الحمد لله على السلامة الاولى بطالب العلم ان يتلزم تعبير الفدية في فدية الاذى وتعبير الدم الشاة او سبع بدنـة او سبع بقرة التي ليس فيها تخمير ونشير اليها الان - 00:03:45

في محلها ان شاء الله وتقدمت يبدو مرارا وقاعدة هذا حتى بس يمكن ننساها بعدين قاعدة هذا ان من ترك واجباً فعليه دم. دم يعني شاة ترك واجباً ترك الاحرام من الميقات - 00:04:12

ترك المبيت في من ترك رمي الجمار ترك طواف الوداع الى اخر الواجبات كما ستأتي ان شاء الله في نهاية هذا اللقاء اليوم ومن فعل محظورا من المحظورات الاولى وهي ستة محظورات - 00:04:33

فهذا هو الذي عليه فدية الاذى فدية الاذى وفدية الاذى التخمير بين الثلاثة الاشياء. قال تعالى فدية من الصيام او صدقة او نسك تخمير فهمتم سؤالكم بعدين اسئللة حول هذا ان شاء الله - 00:04:58

قال يخير بفدية حلق هذا واحد وتقطيل هذا اثنين وتفطية رأس رجل والاحسن ان نقول تقطيل رأس ايش احسن مثل ما قلنا بالامس نفس الكلام حتى الصغير عندهم فيه فدية - 00:05:28

ووجه امرأة هذا ذكرنا انها غلط المرأة تغطي وجهها. ليس من محظورات الاحرام تغطية الوجه ابدا انما المحظور والتغطية بالنقاب او البرقع او اللثام الكامل يكون هو بدل هذا على الصحيح. لكن ما ترى بالامس حتى ذكرناها انا ذكرتها استطرادا يbedo - [00:05:55](#)

قال وطيب كذلك التطيب بحسب ما تقدم تفصيله بالامس في محظورات الاحرام يخير بين هذه الثلاثة الامور. صيام ثلاثة ايام لا يشترط فيها التتابع وهل يشترط فيها ان يكون في مكان معين لا يشترط فيها باتفاق الفقهاء - [00:06:22](#)

فيصوم هذه الايام الثلاثة متى شاء باي طريقة شاء والمبادرة بها اولى او اطعام ستة مساكين ستة وليس عشرة والمشهور في المذهب ان الاطعام ذكرناه بالامس كل هذا ذكرناه بالامس - [00:06:49](#)

مر علينا وذكرنا ما هو المشهور في المذهب في الاطعام ندبر او نصف ساعة من غيره. هذا المذهب واختار شيخنا الشيخ العزيز بن باز رحمة الله تعالى انه نصف صاع مطلقا - [00:07:14](#)

مطلقا ما دليله عندك الحديث اللي قلناه قبل قليل حديث كعب كعب بن عجرة هذا اصل في هذا الباب وهذا هو الارجح لأن حديث مدبر ونصف صاع من غيره فيها احاديث ضعيفة - [00:07:33](#)

بعضهم يشدها ويقويها لكن لا تصل يقينا الى حديث كعب ابن عجرة المتفق على صحته ولذلك نحن نفتئي بهذا منذ زمن بعيد بجميع انواع الاطعام نصف ساعة الاطعام في الكفارات - [00:08:04](#)

اما الفطرة فهي صعب لكن في الكفارات اذا كان حبا هذى تفاصيلكم داخلة في الكتاب لكن نعطيكم ايها اذا اخرجها حبا نتكلم على صاع ونصف صاع وبر ومدة بر او اما اذا اطعمها طبيخا - [00:08:22](#)

هذا ما فيها تقدير هذى فيها ما يشبع الشخص ولذلك يجوز الان ان ادفع في الاطعام على الصحيح سندوتشات اكل الناس الحين نصفهم يقتلون سندوتشات يجوز تعطي مني مسمى مطعم المطاعم عشان ما يقولون نسوى له دعاية - [00:08:49](#)

تعطي سندويشة صغيرة اذا كانت كبيرة من اول يسمونها صبة مدرى الى الحين هذا الاسم ولا ولا ادرى لماذا صبة عندكم هالاسم ها طوروه صاروخ صاروخها - [00:09:17](#)

صاروخها ايوه فيها تفصيل الثلاثة صبة والصاروخ شاورما دجاج او اللحم ها هذا صاروخ يصبح نضبطها بس عشان اعرف لغتكم يا المعاصرن ها لا الحقيقة انت لكم لغة مختلفة. يعني لغات كثير من المتقدمين يعني مثلنا الشيبان - [00:09:42](#)

الحين عيالنا يتكلمون باشياء احيانا ما نفهمها ما ادرى ايش يقول. هذى لغة ايش يسمونها وسائل التواصل لغة جديدة تفسير عن الشريعة بس. خلوكم في الكلمات وامرها سهلة اذا لو كان ساندوتش - [00:10:21](#)

او باللغة العربية التي يعني قيل انها احسن شطيرة الشطيرة وقال بعضهم شاطر ومشطور بينهما ساخن بدوا يناقشوون تعليم كلمة ساندوتش طبعا اصبحت سندوتش الان معرفة. خلاص اصبحت معرفة اه سموها شطيرة. فكان من المقترنات قبل الشطيرة - [00:10:48](#)

هذا اللي ذكرته لكم شاطر ومشطور بينهما ساخر اذا كان بينهما جبنة الجبنة مهيب ساخنة ما يؤدي الغرض هذا التعريف طلاب العلم اليوم حاضرين والله جزاها الله خير لتحظر باطفالها - [00:11:21](#)

ان شاء الله بس عاد تحرص انها يعني يكون في هدوء مثل اللي يجيب عياله معه اخوانه مثله لو اردت ان تطعمه ارز مطبوخ الان الشخص الطبيعي يأكل ربع دجاجة - [00:11:46](#)

نروح المطعم تقول عطني ربع صحن دجاجة يعني مدرى بكم الحين ستة ثم صار بتستعنة ثم عاد درينا اسعارها وش وصلت المهم تستوري ربع دجاجة وتعطيها اي شخص يأكلها - [00:12:21](#)

فقيير هل لابد ان يكون في مكة ذكرنا آآ الخلاف امس ورجحنا ايش انه لا يلزم طبعا ما هو كلها الشهادات لكم بعد قليل لابد ان يكون في مكة لكن هذى فدية الاذى لا يلزم ان تكون في مكة لان الشارع اطلقها - [00:12:39](#)

الفدية في مكة قال فدية من صيام او صدقة او نسك اطلق والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق لابد ان تكون في مكة فالراجح انه يجوز ان تكون في مكة وفي غير مكة - [00:12:58](#)

قال او ذبح شاة يعني شاة او سبع بدنة او سبع بقرة سبع بدنة او سبع بقرة وهذه على المذهب في مكة وعلى القول الثاني وهو مذهب مالك في اي مكان وهو الراجح. لكن الافضل في مكة - [00:13:16](#)

لكن بعض الناس ما يستفتني الا بعد ما يروح بلده مثلا المفروض انه في امريكا ولا في اليابان ولا كيف بتجيبيها لمكة؟ ولذلك القول الثاني فيه سعة هو الراجح لانه ما في الزام شرعي. شرعي بان يكون الا في مكان كذا - [00:13:38](#)

وفي جزاء الصيد حتى جزاء الصيد انا ترى فصلته لكم امس كل هذا شارحينه بالامس طيب جزاء الصيد ان كان له مثل يخير بين اخراج المثل او من يقوم النزل - [00:13:59](#)

ويطعم مساكين بهذه القيمة او يصوم بمقدار كل مسكين يوم كل اطعام مسكين يوم يكون على القول الراجح باعتبار نصف يعني لو كان طبعا حتى المذهب في جميع الاطعمة نصف ساعة وهذه من المشكلات على التفريق بين البر وغير البر. طيب الان كيف نحسب - [00:14:27](#)

الصيام نسبة مد بر او الدين من غيره عن الضعف هذا اذا كان منه هذا سيكون بالبركم مئتين كبير ولذلك التفرقة هذي ليس لها وجه قوي الله اعلم طيب غير المثلي - [00:14:54](#)

غير المثلي مثل العصافير العصافير هذى يقولون ما لها مثل عصفور ولا بطة ولا كل الطيور الا الحمامات الحمامات يقولون لها مثل يجعلنا مثل الشيعة وهو ان كان غريب لكن قد افتقى به الصحابة ومشوا عليه العلماء رحمنا الله واياهم - [00:15:26](#)

فهذا يستخرج القيمة هذا العصفور ويطعم بها مساكين او يصوم بمقدار ذلك كما تقدم انتهينا من هذا قال وان عدم الممتنع او القارن الهدي الهدي واجب على الممتنع وعلى القارئ واما المفرد - [00:15:54](#)

ما حكم الهدي بالنسبة للمفرد مشنو ما هو مباح فوق المباح. يعني اكثر الناس ما يعرف ان المفرد ممكن يهدى. اذا كان اللي في البلد ما حج يسن له ايش - [00:16:16](#)

ان يبعث هديا فما باللي جاي يحج فيسن له ان يهدى لكن الاولى انه ما يهدى ايام الحج. طبعا المفرد ما فيه الا في الحج. لكن غير الحاج يرسل الهدي في اي وقت - [00:16:35](#)

ويذبح ويوزع له القرآن الحرام. هذا من باب التوسيعة على اهل الحرم. من باب التوسيعة على اهل الله وعلى اهل بيته الله. هذا من كرامة الله لاهل البيت فان عدم الممتنع او القارن - [00:16:54](#)

الهدي اما ما عنده نقد ما عنده مال او لم يجد اصلا هدي في مكة قد تكون مجاعة قد يكون ما فيه ولا ساق هديا فيصوم عشرة ايام يصوم عشرة - [00:17:15](#)

ايام ثلاثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او اذا رجع من اعمال الحج على القول الثاني. يعني لو بقى في مكة ما رجع الى اهله انتهى من اعمال الحج - [00:17:34](#)

اعمال الحج تنتهي يوم كم ثلاثة عشر خلاص فهو ما عاد بقى عليه الا طواف الوداع قال ابي اقعد في مكة شهر اسبوع عشر ايام يجوز يصوم ولا ما يجوز - [00:17:53](#)

ما في بأس قال والافضل جعل اخرها يوم عرفة يعني يصوم سبعة وثمانية وتسعة. هذا المذهب وهذا ضعيف لأن السنة افطار يوم عشان يقول الافضل جعلوا اخرها يوم التروية ان تيسر لكن لا يجوز ان يبدأ بها حتى يحرم - [00:18:07](#)

الحج او بالعمره قوله تعالى في الحج متى يدخل الانسان في الحج اذا احرم سواء كان ممتنعا فاحرام العمرة او قال او قارن المفرد قلنا انه معيش شيء القارن اول ما يحرم - [00:18:40](#)

فيصوم اذا احرم فاذا احرم يوم خمسة الصباح متى يصوم ستة وسبعة وثمانية طيب اذا ما احرم الا يوم سبعة اغلب الناس اليوم ما يحرمون الا يوم سبعة يصوم ثمانية - [00:19:00](#)

بوعشرة شلون عشرة يا مولانا لا يصوم ثمانية واحدعش واثنتعش ثمانية ثم يطمر عرفة ويطمر يوم العيد يوم العيد ما يجي صيامه. ويصوم احدعش واثنتعش وله اذا كان متاخرنا ان يصوم احدعش واثنتعش وثلاثة عشر - [00:19:23](#)

واضح ها ا أيام التشريق حرام على الجميع الا الحاج الذي لم يجد الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في صيامها في قوله تعالى، فـ الحجـ طب كف سوء؟ بصوتها فيـ الحجـ - 00:19:51

ما في الا انه يرخص لهم لانه ليس كل الحجاج يأتون مبكرين. فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك لا يرخص في صيامها الى للحجاج الذي لا يجد الهدى - 00:20:11

طيب ثم انتقل الى المحصر قال اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل يعني المحصر يجب عليه الهدي والهدي هنا شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فلا يتحللا، المحصر الا بعد الذبح - 00:20:27

هل يجب الحلق او لا يجب قولان للفقهاء المشهور في المذهب ان الحلق لا يجب القول الثاني وهو الراجح انه يجب لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه - 00:20:50

والحباب يقولون ما ذكر في الآية الكريمة إنما ذكر أى شئ ما استيسر من الهدي فما استيسر من الهدي والاقرب الوجوب نقول تذبح وتحلأ طيب قال انا ما عندى هدي ولا لا احد ثمنه الهدي - 00:21:07

قال اصحابنا الحنابل يصوم عشرة أيام يعني يقعد باحرامه عشرة أيام ثم يتحلل وعلى القول الثاني يحلق ويتحلل وقال بعض العلماء طبعاً من ابن أبي الدنيا قالوا قياساً على التمتع - 31:21:00

وقال بعض العلماء لا يجب عليه الصيام لأن هذا قياس مع الفارق المحصر يحتاج إلى أن يتحلل خلاف الممتنع تحلل بشيء آخر ما في حجز له عشة أيام وبقاء محب ما عشة أيام - 00:21:56

هذا فيه شق مشقة فيه كلفة وهذا القول اقرب القولين طيب ماذا يصنع اذا؟ سقط عنه الهدي بالعجز ومن قواعد الشريعة ان
الماحبات تسقط ايش العجز هم: قواعد الفقهاء قالوا لا احب مع العجز - 00:22:24

وقد قال الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم هذا ما يستطيع فيسقط عنه الى غير بدل طيب ماذا يبقى عليه؟ يبقى انه يحلق بس او
يقص ثمه يتحلا فحلا ثم او يقص ثمه يتحلا - 00:22:49

قالوا لا تسقط الفدية بعدر النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيتنا قال هذا ناسي قال وكذلك الطيب لو تطيب ناسي او لبس مطيبة ناسي
تسقط بالنسيان: قال متغطية اوس او غط اوسه ناسا او حاهلا - 00:23:44

نذكر لكم التعليل ولا نمشي. هنا من يعرف ايه قالوا فرقنا بينهما لوجود الفارق طيب يا جماعة ما هو الفارق قالوا هنا فيه ائتلاف الصيد فـ ١ ائتلاف، قـ ٢ اـ جـ ٣ اـ حـ ٤ مـ الـ رـ حـ مـ لـ اـ تـ اـ لـ اـ فـ ٥ - ٠٠:٢٤:٤٠

الشعر انت اتلفت الشعير الاظفار و الاتلاف هنا لحق الله فيقياس على الاتلاف لحق الادمي حق الادمي اذا اتلفت سيارة
لهم انت اتلفت الشعير الاظفار و الاتلاف هنا لحق الله فيقياس على الاتلاف لحق الادمي حق الادمي اذا اتلفت سيارة
لهم انت اتلفت الشعير الاظفار و الاتلاف هنا لحق الله فيقياس على الاتلاف لحق الادمي حق الادمي اذا اتلفت سيارة

تعذر ولا ما تعذر حقوق الناس ما فيها حتى لو كان مجنون. ما يعذر يعني لو واحد مجنون الان دخل وانت جوالك محطة هنا ورایح

يؤمن ولا ما يؤمن يضمن ولا ما يضمن يؤمن هو اولية بعض النظر يعني لكن في ضمان ولا ما في ضمان متأكدين يعني يمكن لكن
احتتما ما في خمان انا ذكرت اكم مثلا ايش فرمي داده فرقاكم 00:25:58

ایوه يحسب الماء عليه ضمان لماذا مضيق جواله لكن لو جاك وانت حاط جواك في مخباك ما اعطيته ايه قام وطلعه وكسره. يضمن
الملائكة من انت حاط في مخباك - 00:26:27

ما هو مهمله ومثل رامي في الشارع انت اللي مضيع جوالك الظمان اذا ما في تفريط واحدة حاطة ورایح يخلية لو سرق ولا مكان

يوجد فيه هؤلاء السفهاء السفيقة ما يظمنها - 00:26:54

اذا فرت طبعا بغض النظر عن تحقيق متن حالة التفريرط وعدم التفريرط بس انه قريبة من التفريرط هذى فيضم المجنون اذا اتلفه وانت لم تفررط ولم تعطه اياه لكن لو انت اعطيته اياه قلت خذ وانت عارف انه مجنون - 00:27:17

مكسرة يضم انت اللي ضيغت حلالك انت اللي مضيغه لكن لو كان انسان عاقل انت ما ضيغته او انسان عاقل طبعا فرق بين المجنون والعاقل لو كان انسان عاقل وانت عطيته اياه وقام بنا ظره وكذا وطريح طاح منه - 00:27:37

ان طاح بتعدى او تفريرط ظمن ان طاح بغير تعد ولا تفريرط لم يضم لان يده يد امانة انت اللي معطيه اياه يعني انت واثق فيه معناه انه يد ايش - 00:28:01

بخلاف لو اخذه من جيبك فيظمن ايش على كل حال لانه متعدى بالاخذ انت ما سمح له طيب فهمتم والقول الثاني انه لا يظمن لا يظمن لعدة وجوه. الوجه الاول انه في فرق كبير بين حق الله وحق - 00:28:16

الادمي فلا يصح القياس. لان حق الله مبني على المسامحة وحق الادم مبني على المشاحة الفرق الثاني ان هذا الالتفاف مأمور به شرعا في الاصل فهو التفاف غير معتبر في ذاته - 00:28:44

يعني الحين تقليل الاظفار مأمور به ولا منهين عنه حلق الشعر مأمور به ولا منهين عنه يؤمر به ما هو على جميع الاحوال لكن يؤمر به في الحج والعمرة. فهو التفاف في الجملة مأمور به شرعا - 00:29:06

لذلك لا يقاس على شيء يراد حفظه ولا يراد التفافه اصلا مطلقا يكون القياس هنا ايش مع الفارق ومن شرط القياس مساواة الفرع للاصل في العلة هنا ما في مساواة - 00:29:24

بل في فروق كثيرة لو تتبعناها ذكرنا لكم يعني اقرب فرقين ظاهرين الراجح من قوله العلماء الخلاف قديم بين اهل العلم انه لا يظمن لا يضم اذا نسي ليس عليه فدية اذا نسي فحلق شعره - 00:29:46

او نسي فعلم اظفاره طيب وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم من هم مساكين الحرم هم كل فقير في الحرم سواء كان من اهل الحرم او من الواردين - 00:30:09

على الحرم يعني من الحجاج من المعتمرين يدخل في هذا الباب قال الا فدية اى ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها ان وجد في الحرم وفي الحرم ان خارج الحرم والراجح انه فدية الاى - 00:30:41

كلها وللبس داخل في فدية الاى عند الفقهاء. فذكر اللبس هنا خلاف الاختصار كلها يدخلونها في هذا الباب ها ايش ما ذكر ايش النسخة اللي عندكم ما فيها موجود قلنا ان الراجح في هذا انه في اي مكان ولا يلزم ان يكون في مكان لا في الحرم ولا في مكان فعل السبب - 00:31:04

وهكذا نعم. اما ما يكون في الحرم فسبعة سجلوها عندكم هذى لا بد ان تكون في الحرم الاول هدي التمتع والثانى هدي القران والثالث الهدي المسنون للمفرد والرابع الهدي المسنون للمعتمـر - 00:31:44

والخامس الهدي الذي يبعث للحرم من الحال في بلده هذا خمسة والسادس الهدي المنذور والسابع هدي جزاء الصيد هذى سبعة لابد ان تكون ايش الحرم هادي التمتع هدي القران الهدي المسنود المفرد - 00:32:15

هذه المسنون للمعتمـر الهادى الذى يبعث به الى الحرم هذى جزاء الصيد هدي النذر وهدى النذر هذى سبعة وعدها هي باستقراء قد لا تجدونها هكذا معدودة انما بالاستقراء مرارا وتكرارا حتى وصلنا الى هذه السبعة - 00:33:02

قال والصوم في كل مكان وهكذا الحلق في كل مكان الحلق ليس له مكان في قول جمهور العلماء خلافا للحنفية قال والدم شاة او سبع بدنـة او سبع بقرة تكلمنا عنه مرارا - 00:33:48

قال ويرجع في جزاء الصيد الى ما قضت به الصحابة وفيما لم تقضي في الصلاة على قولين عدلين خبيرين تكلمنا عن هذا مرارا قال ما لا مثل له تجب قيمته مكانه هذا ذكرنا قبل قليل - 00:34:04

يقوم في مكانه ويطعم به مساكين ثم تكلم عن صيد الحرم قال يحرم مطلقا صيد حرم مكة جميع صيد الحرم في مكة لا يجوز

وقوله مطلقا يعني سواء اكنت محurma او كنت ايش - 00:34:20

يعني هو حرام للحال لكونه صيد ما له علاقة بالحج والعمرة انما لانه صيد الحرم قال ويحرم قطع شجره وحشيشه الى يقصد بالشجر والخشيش هنا ما انبته الله جل وعلا من غير فعل ادمي. اما الشجر الذي - 00:34:56

يغرسه الانسان وينبته الانسان فهذا يجوز قطعه قال الا الاذخر استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمه العباس انهم يحتاجون اليه في مكة فقال الا الدخل يا رسول الله قال الا الاذخر - 00:35:24

يحتاجنا اليه في الحدادة وفي اه قبورهم وما اشبه ذلك قال وفيه الجزاء يعني لو قطع شجرة فيها الجزاء ثم طيب الجزاء هذا ما هو القياس ان يكون القيمة بحسب القيمة تقدر قيمة - 00:35:39

الشجرة كم قيمتها؟ مئة يطلع مئة ويطعم بها مساكين. هذا القياس ولكن عدوا عن القياس لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا الشجرة الكبيرة فيها بدنـة والشجرة الصغيرة فيها شـاة - 00:36:05

وهذا اجتهادات اجتهادات والقول الثاني انه لا جزاء فيه لا قيمة ولا ابل ولا بقر ولا غنم. وهذا القول والراجح لان الشارع لم يجعل فيه فدية. لم يجعل فيه - 00:36:31

فدية لكنه حرمـه فيتوب الى الله ويستغفر الله ويكتـبه وهذا قول قوي لـان الاصل عندـنا عدم الفدية والاصل الثاني ان اموال الناس محرمة لا يجوز انك تأخذـها منهم بغير حق - 00:36:52

طلعـوا مئة ريال الىـلا الف ريال ليـش من اـين لكـ؟ ولـذلك الفـقيـه الحـقـيقـه يـجب ان يـراعـي هـذا لا يـلزمـ الناسـ فيـ اـموـالـ اللهـ بهـ ولاـ رسـولـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـنـاكـ فـيـهـ طـفـيـانـ - 00:37:14

واخذـ للـمالـ بـغـيرـ حقـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ لـكـنـ يـقـولـ عـطـوـهـ الـفـقـرـاءـ مـاـ يـجـوزـ هـذـاـ تـلـزـمـ النـاسـ بـشـيـءـ اـنـ يـخـرـجـواـ اـموـالـهـ وـالـهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ الزـمـهمـ بـهـذـاـ قـالـ اـنـ دـمـائـكـ وـامـوـالـكـ - 00:37:32

واعراضكم عليـكمـ حـرـامـ حتـىـ عـلـىـ المـفـتـيـ تـرـاهـاـ حـرـامـ. مـاـ يـقـولـ طـلـعـ اـصـدـقاـ وـهـيـ مـاـ هـيـ بـلـازـمـ وـلـذـكـ يـجـبـ عـلـىـ المـفـتـيـ اـنـ يـتـحـرـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـتـحـرـىـ مـنـ وـجـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ وـالـاـ يـسـكـتـ. قـالـ مـاـ مـاـ فـيـ شـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ - 00:37:52

لـلـكـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ اـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ انـمـاـ هـيـ اـجـتـهـادـاتـ توـسـعـ فـيـ بـابـ الـقـيـاسـ. توـسـعـ فـيـ بـابـ الـقـيـاسـ وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـحـتـجـ لهمـ وـلـاـ يـحـتـجـ بهـمـ اـنـ ثـبـتـ عـنـهـمـ فـيـحـتـجـ لـهـمـ مـاـ يـحـتـجـ بهـمـ - 00:38:13

رضـيـ اللـهـ عـنـاـ وـعـنـهـمـ اـجـمـعـيـنـ هـذـاـ هـوـ صـيدـ حـرـمـ المـدـيـنـةـ يـعـنـيـ اـيـضاـ حـرـامـ. مـاـ يـجـوزـ وـكـذـكـ قـطـعـ شـجـرـهاـ وـحـشـيشـهاـ لـكـنـ فـيـ مـكـةـ اـخـفـ عـفـواـ فـيـ المـدـيـنـةـ اـخـفـ اـبـاحـ الشـارـعـ لـاهـلـ المـدـيـنـةـ لـانـهـ اـهـلـ زـرـاعـةـ - 00:38:38

وـحـرـصـ اـبـاحـ لـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـونـ اـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ وـاـيـضاـ لـكـثـرـةـ الـاشـجـارـ فـيـ المـدـيـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـكـةـ فـانـ مـكـةـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ بـوـادـ اـيـشـ غـيرـ ذـيـ زـرـعـ اـسـتـخـرـاجـ المـاءـ مـنـ الـابـارـ وـسـقـيـ الزـرـوعـ وـهـكـذـاـ عـلـفـ الـبـهـائـ - 00:39:00

لـكـثـرـتـهـ عـنـهـمـ فـرـخـصـ لـهـمـ فـيـ هـذـاـ وـاـيـضاـ لـكـثـرـةـ الـاشـجـارـ فـيـ المـدـيـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـكـةـ فـانـ مـكـةـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ بـوـادـ اـيـشـ غـيرـ ذـيـ زـرـعـ اـمـاـ المـدـيـنـةـ فـيـهـ جـرـوعـ كـثـيرـةـ وـهـيـ بـلـدـ زـرـاعـيـ - 00:39:23

فـلـوـ مـنـعـواـ مـنـ قـطـعـ الـاشـجـارـ وـهـيـ تـنـمـوـ بـكـثـرـةـ لـاـ تـضـرـرـوـ بـهـاـ. فـيـرـخـصـ لـهـمـ فـيـمـاـ فـيـهـ حـاجـةـ اللـهـ اـعـلـمـ قـالـ وـلـاـ جـزـاءـ. يـعـنـيـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ حـرـمـ المـدـيـنـةـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ جـزـاءـ وـهـذـاـ قـولـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـنـ اللـهـ وـاـيـاـهـ - 00:39:41

يـقـولـ لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ وـالـرـاجـحـ اـنـهـ صـارـ مـثـلـ مـكـةـ عـلـىـ القـوـلـ الرـاجـحـ. هـذـاـ مـاـ فـيـ جـزـاءـ فـيـ الشـجـرـ وـهـذـاـ مـاـ فـيـ جـزـاءـ. طـيـبـ اـذـاـ عـنـدـكـمـ اـسـئـلـةـ تـفـضـلـواـ اللـيـ عـنـدـهـ سـؤـالـ يـتـفـضـلـ - 00:40:04

نعمـ منـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ سـؤـالـ اوـ الـاـشـكـالـ هـاـ نـعـمـ هـذـاـ جـوـابـ سـدـيـدـ فـيـدـيـوـاتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـهـ خـيـرـهـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ روـاـيـاتـ صـحـيـحةـ وـفـيـ جـوـابـ اـقـوىـ مـنـ هـذـاـ الـاـلـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـعـمـ - 00:40:26

نعمـ خـذـ رـاحـتكـ لـاـ اـحـدـ يـسـتـأـذـنـ مـنـيـ فـيـ خـرـوجـ وـلـاـ فـيـ دـخـولـ اللـيـ بـيـقـومـ يـقـومـ وـالـلـيـ بـيـقـعـدـ يـقـعـدـ اللـهـ يـحـيـيـكـمـ قـاـعـدـيـنـ الدـلـيلـ

الآية الله عز وجل هو الذي خير - 00:41:08

طيب اذا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالشاة ابتداء؟ ها هذا فيه اشعار بانها افضل في اشعار بانها وهو كذلك اقوى من ستة الشاه تطعم عشرين رجال هي افضل من ستة مساكين وانفع للفقراء من العبادة الازمة وهي الصيام - 00:41:30

ففيها نفع متعدد لفقراء الحرم فلذلك بدأ بها النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم لا لا هذا من نسيان المؤلف فيه عبارات ما هي بمناسبة ذكرها وفيه يعني اشياء تركها نسيانا او اراده لاختصارها - 00:41:59

لم يذكر لبس المخيط وهو مقصود هو داخل ضمنها تنبيه في محله نعم نعم فدية اذى مثله مثل غيره والراجح عندنا القول الثاني في مذهب الحنابلة في مسألة لبس المخيط وتغطية الرأس هل هما فدية واحدة او اثنان - 00:42:34

في مذهب احمد المشهور انهم محظوران فعليهما كم فدية فديته. والقول الثاني انهم كالمحظور الواحد فيها فدية واحدة. وهذا هو الراجح عندي. لأن حديث ابن عمر في الصحيحين جعلهما شيئا واحدا - 00:43:05

قال لا يلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا القمص. البرانس والسراءويل كلها لباس لكن الفقهاء ميزوا بينهما تمييز اصطلاحي. والا كلها في الحقيقة نوع من اللباس. ولذلك اللباس بشقيه تغطية الرأس وتغطية البدن - 00:43:24

فدية واحدة لو لبس طاقية ولبس ثوبا هل عليه فديتان او فدية واحدة على الخلاف واضح لكم نعم لباس والتفريق الاصطلاحي لا بأس لكن نتكلم عن الفدية ما نبني على التفريق الاصطلاحي - 00:43:45

تفريق في تعدد الفدية مع ان هو في الحقيقة كلهم لباس لا بأس ان انه يميزون بينهما في التعداد لبعض اختلافات في الاحكام وبعض التفاصيل هذا طيب لا بأس نمشي - 00:44:17

تفضل نعم ما هو الاحصار يجينا اخر شفته اخر الاركان ذكر الفوات يعني والاحصار. فنشرحه في محله ماشي لكن باختصار حتى ما تعلق بذهنك المحصر هو الذي منع من الحج مما منع من الوقوف بعرفة هذا له احكام - 00:44:37

ولا منع من دخول البيت هذه لها احكام تذكر في باب الفوات والاحسان. طبعا ما عنده باب الفوات والاحصاء بس ذكرها درجا في كلامه نعم لا ما اشرح هذا الحين - 00:45:24

هذا درس اصول الفقه انت فهمته لا ما لن اشرحه عطني اللبس وانا بين اهلك يعني باختصار اقوال الصحابة وافعالهم ليست ادلة شرعية على الراجح عندنا واضح فلا يحتاج باقوالهم ولا بافعالهم. وانما يستأنس بها استئناسا - 00:45:46

فهمت ماشي احسن الله اليكم المؤلف رحمة الله بباب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها ودخول المسجد من باب بنى شيبة واذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. ثم طاف مطبعا للعمرمة للعمرمة المعتمر. وللقدوم - 00:46:21

ويستلم الحجر الاسود ويقبله فان شق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمل الاافقي في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركتعين خلف المقام. ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد - 00:46:57

ثم ينزل ماشيما الى العالم الاول فيسعى شديدا الى الآخر. ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيماشي في موضع مشيه يسعى في موضعه ويensus في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه - 00:47:19

ويتحلل ممتعت ويتحلل ممتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والمتمع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الباب دخول مكة يعني احكام دخول مكة من اين يدخلها؟ متى يدخلها؟ كيف يبدأ بماذا يبدأ اذا دخلها - 00:47:36

يقول المؤلف يسن ان يدخلها نهارا لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخلها نهارا بات بذى طوى هو اللي يسمى اليوم ابيان الزاهر فبات به عليه الصلاة والسلام ثم اصبح فاغتسل فدخل مكة - 00:48:05

في وقت الضحى قال من اعلاها على مكة اللي هو ثانية كداء هكذا بالفتح وهي غير كدي وغير كذا فهي ثلاثة اكديه بمكة وهو الذي يسمى اليوم الحجون وهو في طريق الداخلي اليوم - 00:48:32

القادم من الرياض طريق السيل الكبير اول كوبري يجيك والمقدمة هذي المنطقة تسمى ايش الحجون بعد ما تسمى بالغميزة هذي المنطقة هذه المنطقة هي التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 00:49:13

لم يثبت في حديث صحيح انه دخل من هذه المنطقة الحج وانما ثبت في حديث ابن عمر وحديث عائشة انه دخل في فتح مكة وجاء في بعض الاحاديث قال ادخلوا حيث قال حسان - 00:49:36

وهو قوله تثير النعق موعدها كداء وهذا في فتح ايش في فتح مكة والانسان الان صعب انه يتكلف بعض الامور يدخل من حيث تيسر له قال ويدخل من ويدخل المسجد من باببني شيبة - 00:49:56

باببني شيبة الغي قديما جدا ابقي مكانه مدة من الزمن شكل الباب مقابل لباب الكعبة ثم ايضا هذا رفع من قديم ايضا من ايام الملك يمكن سعود او قبله - 00:50:25

الناس ما يدخلوا من باببني شيبة منذ زمن قديم لكن قالوا يقابلها باب السلام باب السلام يقابل هذا من اكثر من سبع مئة ثمان مئة سنة وذكره الشيخ منصور في كشاف القناع وذكره غيرهم - 00:51:09

ما عندي تحديد التواريخ لكنه من قديم يعني شباب السلام يقولون يوجد الان باب اسمه باببني شيبة لكنه ليس مواجهها لباببني شيبة القديم - 00:51:30

على انه الان اكثر الابواب التي كانت تفتح للمسعى اغلقت اكثرها على كل حال انت يسر ان تدخل من مواجهة الكعبة فحسن حتى تأتي البيت من بابه من وجهه ولكن ايضا الترتيبات الاخيرة منذ سنوات اصروا يضعون ابواب محددة للدخول - 00:51:48

الامر فيه سعة وبخاصة انه لم يثبت في الحج انها جاء في حديث ضعيف جدا رواه الواقدي والواقد متزوك وشيخه ابن ابي سيرة الذي روی عنه متزوك ايضا متهم بالوضع - 00:52:19

من حديث من طريق عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باببني شيبة في الحج لكنه لا يصح وجاء انه دخل من باببني شيبة قبل النبوة - 00:52:38

والرواية التي تعزى في كتب الفقه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ ناقته القصواء ضحى ودخل من باببني شيبة هذه ويعزوونها الى مسلم هذا باطل ليس في مسلم شيء من هذا في حديث جابر ولا في حديث غيره - 00:52:53

انما هذى الزيادة لا اصل لها يزيدتها الفقهاء ما انا قد بحثت عنها فلم اجد لها اصلا في كتب الحديث على كل حال ادخل من حيث تيسر لك لكن ان تيسر من مواجهة الكعبة وواجهة الكعبة هو بابها - 00:53:14

حسن لكن الان مع التوسعات الحديثة اصبح باب الكعبة بعيد جدا عن عن خارجها وما عاد في شيء يواجه تلقى تدخل يمين متعدد يسار ثم تدخل يمين ثم تعود يسار - 00:53:34

تشق على نفسك في هذا خاصة مثل ما قلت انه لم يثبت هذا لكن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كونه دار وجاء من جهة الحجون هذا يدل على انه اراد ان يدخل من من واجهة الكعبة - 00:53:49

لكن قلت لكم ايضا ان هذا في فتح مكة قال فاذا رأى البيت يعني لم يذكر ما يقال عند دخول المسجد لانه مثله مثل غيره ادخل بيمنيك وتقول الاذكار التي تقال في غيره من المساجد - 00:54:08

قال اذا رأى البيت رفع يديه يعني وقف ورفع يديه ودعا بما ورد هذا ايضا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره احد في الاحاديث الصحيحة - 00:54:28

ولذلك الراجح انك لا تقف ولا تقول شيء ولا ترفع يديك كل هذا لا اصل له ولا تقل ما ورد شيء انما ورد احاديث ضعيفة معضلة وضعيفة الاستئثار - 00:54:45

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها الى اخر هذا لا يصح ولا يشرع على الراجح - 00:55:04

الله اكبر ثم يقول المؤلف ثم طاف مضطربا يسن للحج او المعتمر انه اول ما يدخل مكة انه يبدأ بالطواف ولذا قال العلماء تحية الحرم او المسجد الحرام الطواف ومقصودهم ان الداخل اول ما يبدأ به الطواف. فان تيسرك هذا فهو احسن شيء - 00:55:20

لا تبدأ بغير الطواف. ولذلك يعني افضل شيء اذا دخلت مكة تبادر بالعمره. اذا كنت معتمرا او بطواف القدوم اذا كنت حاجا مفردا او قارنا ولا تصلي تحية المسجد. لانه ليس له اصل هنا - [00:57:42](#)

لكن اذا حضرت صلاة الفريضة تصليها قال مطبعا الاخطباع هو اخراج المنكب الاليمن وجعل طرفي الرداء على المنكب الاليسر هذا مشئون فقط في الطواف الاول وطواف العمرة او القدوم ولا يسن في غيره - [00:58:08](#)

والاطباع يكون في الطواف فقط لا قبله ولا بعده ولا يكون عند الاحرام ولا في السعي ولا في صلاة الركعتين اذا انتهيت من الطواف تركت الاخطباع واستلموا الحجر الاسود يعني بيمينه ان تيسر - [00:58:34](#)

ويقبله ايضا ان تيسر ولم يذكر السجود عليه وال الصحيح انه ليس بسنة ان تسجد عليه هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانشق يعني ان يستلم ويقبل اشار اليه يعني بيده اليمنى. وقال ما ورد؟ ما الذي ورد - [00:59:02](#)

الفقهاء يذكرون هنا ثلاثة امور يقولون باسم الله والله اكبر ثم تقول بعدهما وانت تزيد الانطلاق اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه لم يثبت شيء من هذا الا التكبير. الله - [00:59:29](#)

التكبير فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. اما التسمية فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت عن ابن عمر والسنة تركها - [00:59:56](#)

اما اللهم ايمانا بك الى اخره فهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد ضعيفة جدا فلذلك لا تقله انما تستقبل بيدنك الحجر الاسود وتقول هكذا بيديك اليمنى الله اكبر والمرأة - [01:00:10](#)

تخفي كفيها في عيائتها كبر بدون ان تخرج كفيها ولا فظلا عن ذراعيها لان المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة ولم يستثنى منها شيء عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح - [01:00:28](#)

رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واما حديث اسماء بنت ابي بكر المرأة اذا بلغت المرأة المحيض لم يجز ان يbedo منها الا هذا وهذا - [01:00:47](#)

واشار الى وجهه وكيفه فهو حديث باطل قال ويرمل الافق في هذا الطواف والرمل يكون في في الاشواط الثلاثة الاولى فقط ويكون في جميع الشوط من الحجر الى الحجر من الحجر الى الحجر - [01:01:12](#)

يقول والرمل للافق فقط. او الافق يعني ليس لاهل مكة ولا للقريبين منها رمل قال بعض العلماء لهم ان يرملا والمسألة محل اجتهاد لم يثبت في الطواف اي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:44](#)

الا قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الحجرين اليمنى والاسود هذا ثابت لا بأس به اما ماذا يقول في الطواف في ذكر الله جل وعلا والذكر هنا ثلاثة انواع؟ كم نوع - [01:02:10](#)

ثلاثة اما ان يقرأ القرآن وهذا النوع الاول والثاني يدعو بما تيسر له والثالث ان يذكر الله بالذكر المطلق. اي نوع من انواع الذكر من التسبيح التهليل والتحميد والتکبير والحواللة الى غير ذلك - [01:02:33](#)

ولك ان تتنوع بين هذه الاذكار الثلاثة لان الحج عامة ما فيه ذكر الله جل وعلا فاكثر من ذكر الله وفي مسند احمد بساند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:01](#)

سئل اي الناس اعظم اجرا في الحج قال اكثراهم ذakra لله جل وعلا ومعناه في الجملة الصحيح قال اذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يعني مقام ابراهيم عليه السلام وان كان بعيدا - [01:03:20](#)

يقرأ الفاتحة الكافرون في الاولى والثانية الفاتحة وسورا الاخلاص فاذا انتهى استلم الحجر الاسود. استلام الحجر الاسود بعد الركعتين سنة لكن غالبا الان لا يتيسر هل يشير اليه قوله للعلماء؟ الراجح انه لا يشير اليه - [01:03:42](#)

ماذا يصنع؟ يتوجه مباشرة الى المسعى قال فيخرج الى الصفا من بابه صفا جبل صغير كان خارج المسجد واليوم صار داخل المسجد وكان له باب يخرج منه اسمه باب الصفا الان باب الصفا بعد - [01:04:07](#)

بعد الصفا موجود في الزاوية لا وبالتالي ما تخرج الى الصفا من بابه لكن تمر مع الممر المعروف الان ما عاد فيه الا هالطريق هذا وتجي

من فوق. فما في خروج الان لان الصفا اصبح داخل - 01:04:27

حدود المسجد قال فيرقة حتى يرى البيت. يعني يرقى على الصفاء استحبابا. ويستقبل القبلة حتى يرى الكعبة ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد هذا ثابت في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا - 01:04:45

ويقول ما ورد في حديث جابر وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر - 01:05:13

ويرفع يديه في هذا كله ثم يعود فيكبر ثلاثا ويقول الذكر السابق ويدعو ثم يعود ويكبر ثلاثا ويذكر الذكر السابق ولا يدعو وينزل من الصفاء طيب الاية هل يقرأها على الصفا او على المروءة كما يفعل بعض الناس - 01:05:33

جواب لا لا تقرأ لا على الصفا ولا على المروءة. طيب متى نقرأها اذا أقبلت على الصفا فقط استحبابا ولا تكررها هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر - 01:05:56

صحيح مسلم قال فلما دنا من الصفا ان الصفا والمروءة من شعائر الله اسئلة هنا ثم قال ابدأ بما بدأ الله فاذا فعلت هذا طيب تقول ان الصفا والمروءة وانت جاي للصفا ما بعد رقيت - 01:06:13

يقول ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ثم اتصعد على الصفا ولا تكرر هذا الذكر مرة اخرى وتكراره غلط ويوجد في بعض المناسك انه يكرر وهو وهم غلط - 01:06:30

ثم يمشي الى العلم الاول. العلم الاول كانت اعلام معنى العلم العلامة يعني. كانت اميال معلمة بالاخضر يعني اعمدة وكانت على اليسار لان المسعى كان خارج المسجد كان في الشارع - 01:06:50

كانت فيه علمان على اليسار وانت رايج للمروءة وعلى اليمين وانت جاي ميلان اخبار يعني عمودان مثل هذا اخضران الان وضعت بدلا عنها ايض اللعبات الخظراء اظن على اليمين شيء - 01:07:10

قد يكون لا يزال يوجد اعلى اميال ملونة في اميال ملونة بالاخضر مصبوغ فيه صبغ اخضر شي يسير يعني المهم الان اوضح الانوار اووضح واضحة جدا وهذا موضع بطن الوادي الذي يشتهر فيه السعي يعني هذه العلامة على بطن الوادي الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:32

وسعت فيه آاما هاجر رضي الله عنها وهي ام العرب فيما يمشي مشي طبيعي حتى اذا جاء العلم جرى جريا شديدا وركض ركضا شديدا الى نهاية العلم الاخضر يعني الانوار - 01:08:04

القضاء ثم يمشي مشي طبيعي حتى يصل الى المروءة فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويفعل كما فعل على الصفا ثم يعود هذا الذهاب شوط والمجيء شوط في قول عامة العلماء رحمنا الله ويوم في خلاف شاذ - 01:08:33

بعض العلماء ينقل عن ابن جرير الطبراني والطحاوي الحنفي وثلاثة من علماء الشافعية هذا لخمسة ينقل عنهم والعهدة على الناقل انهما قالوا الذهاب والاياب شوط يعني اربعة عشر وهذا القول خطأ في الفهم خطأ - 01:08:54

الفهم ولذلك ليس قوله للعلماء هو خطأ في فهم الاحاديث المسألة وبعضهم يعزوه لابن حزم الظاهري وهذا غلط. لم يقله ابن حزم رحمه الله انما توهمه بعض الناس لان ابن القيم ذكر كلام ابن حزم بعد هذه المسألة - 01:09:25

او معها ظنوا انه يعني لابن حزم وليس كذلك يمشي في موضع مشيه ويensus في موضع مشيه آذاهاته قال بعدك يتحلل الممتنع الذي ليس معه هدي هل بتقصير شعره فان كانت عمرة مستقلة حل شعره افضل. وان كانت عمره متمتعا بها الى الحج - 01:09:44
وكان الوقت قريب فانه يقصر من جميع شعره ولا يجوز ان يقصر من اطرافه. بل من الجميع واما القارن والمفرد فلا يجوز له ان يتحلل الا اذا اراد ان يقلبه الى عمرة وليس معه هدي فالافضل له ان يتحلل. قال والممتنع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف - 01:10:14

هذا هو المشهور في المذهب والقول الثاني انه يقطع الجميع التلبية اذا دخلوا الى مكة والى حرمها وهذا ارجح القولين لحديث ابن عمر في صحيح البخاري نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نكمل بعد الصلاة ان

شاء الله تعالى. هل عند السؤال - 01:10:38

هل يكبر في ختام الشوط السابع قولان للعلماء المتقدمين والمعاصرين؟ الراجح عندنا انه ليس فيه تكبير لأن الطواف انتهى فما في تكبير. نعم شيء بارك الله في الجميع - 01:11:12

اللهم صلي وسلم على - 01:11:44